

Distr.: General
22 December 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١

مشروع نص القانون النموذجي المنقح
مذكرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكرة مقترحاً بشأن الفصل الثامن (الاعتراض والاستئناف) من
القانون النموذجي المنقح، يشمل المواد من ٦٣ إلى ٦٩.



الفصل الثامن - الاعتراض والاستئناف

المادة ٦٣ - الحق في الاعتراض والاستئناف

(١) يجوز لأيِّ مورّد أو مداول يدّعي أنه تعرّض، أو يدّعي أنه قد يتعرّض، لخسارة أو ضرر بسبب عدم امتثال مزعوم في قرار أو تدبير تتخذه الجهة المشتريّة لأحكام هذا القانون أن يعترض على القرار أو التدبير المعني عن طريق تقديم طلب بشأن إعادة النظر إلى الجهة المشتريّة. بمقتضى المادة ٦٥ من هذا القانون، أو طلب بشأن المراجعة إلى [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون، أو طلب إلى [يُدْرَج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم].

(٢) يجوز لأيِّ مورّد أو مداول أن يستأنف أيّ قرار متّخذ بشأن إجراءات الاعتراض بمقتضى المادة ٦٥ أو ٦٦ من هذا القانون.

المادة ٦٤ - مفعول طلب إعادة النظر أو المراجعة أو الاستئناف

(١) لا تدخل الجهة المشتريّة في عقد اشتراء أو اتفاق إطاري في سياق إجراءات الاشتراء المعنية في الحالات التالية:

- (أ) إذا تلقت طلباً بشأن إعادة النظر في غضون المدد الزمنية المحدّدة في المادة ٦٥ (٢)؛
- (ب) أو إذا تلقت إشعاراً بطلب مقدّم بشأن المراجعة أو استئناف من [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أو من [يُدْرَج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم].
- (٢) تنقضي مدة الحظر المشار إليه في الفقرة (١) بعد ... يوم عمل (تحدد الدولة المشترعة المدة الزمنية) من إبلاغ مقدم الطلب أو المستأنف، حسب الحالة، والجهة المشتريّة عند الاقتضاء، وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض أو الاستئناف، بقرار الجهة المشتريّة أو [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أو [يُدْرَج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] بشأن الاعتراض أو الاستئناف المعني.

(٣) (أ) يجوز للجهة المشتريّة أن تطلب في أيّ وقت إلى [يُدْرَج هنا اسم هيئة مستقلة] أو [يُدْرَج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أن تأذن لها بالدخول في عقد اشتراء أو اتفاق إطاري بناءً على أنّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تسوّغ ذلك.

(ب) يجوز [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة]، عند النظر في هذا الطلب (أو من تلقاء نفسها)^(٦) أن تأذن للجهة المشترية بأن تدخل في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري في حال أن اقتنعت بأن اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تسوّغ ذلك. ويُدرج في سجل إجراءات الاشتراء قرار [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] والأسباب الداعية إلى اتخاذه، وتُبلّغ به فوراً الجهة المشترية، ومقدّم الطلب أو المستأنف، حسب الحالة، وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض أو الاستئناف وغيرهم من المشاركين كلهم في إجراءات الاشتراء.

المادة ٦٥ - تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية

(١) يجوز لأيٍّ مورّد أو مقاول أن يقدم طلباً إلى الجهة المشترية بشأن إعادة النظر في قرار أو تدبير اتخذته تلك الجهة المشترية في سياق إجراءات الاشتراء.

(٢) تُقدّم طلبات إعادة النظر إلى الجهة المشترية كتابةً في غضون المدد الزمنية التالية:

(أ) تُقدّم طلبات إعادة النظر في شروط الالتماس أو التأهيل الأوّلي أو الاختيار الأوّلي أو القرارات أو التدابير التي تتخذها الجهة المشترية في سياق إجراءات التأهيل الأوّلي أو الاختيار الأوّلي، في موعد يسبق انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض؛

(ب) تُقدّم طلبات إعادة النظر في القرارات أو التدابير الأخرى التي تتخذها الجهة المشترية في سياق إجراءات الاشتراء في غضون فترة التوقّف المطبّقة بمقتضى المادة ٢١ (٢) من هذا القانون، أو إذا لم تُطبّق أيُّ فترة، ففي موعد يسبق بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري.

(٣) تُنشر الجهة المشترية إشعاراً بالطلب فور تسلمه، وتقوم بما يلي، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أيام عمل بعد تسلمها الطلب:

(أ) تُقرّر ما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب أم سترفضه، وما إذا كانت ستعلّق إجراءات الاشتراء إذا ما قرّرت أن تقبل النظر في الطلب. ويجوز للجهة المشترية أن ترفض الطلب إذا ما قرّرت أنّ الطلب لا يستند إلى أسس سليمة على نحو بيّن، أو أنه لم يُقدّم في غضون المواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو إذا كان مقدم الطلب ليس له موقف قانوني معتبر. ويشكّل هذا الرفض قراراً بشأن الطلب؛

(6) يجوز للدولة المشترية أن ترتب عدم اشتراع الأحكام الواردة بين قوسين إذا كان اتخاذ الهيئة المستقلة إجراءً من تلقاء نفسها يتعارض مع تقليد الدولة المشترية القانوني.

(ب) تُبلِّغ جميع المشاركين في إجراءات الاشتراء التي يتعلّق بها الطلب، بتقديم الطلب ومضمونه؛

(ج) تُبلِّغ مقدّم الطلب والمشاركين الآخرين كلهم في إجراءات الاشتراء بقرارها فيما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب أم سترفضه، على النحو التالي:

'١' إذا قرّرت الجهة المشترية قبول النظر في الطلب، فإنّ عليها أن تقوم، إضافةً إلى ذلك، بالإبلاغ عمّا إذا كانت ستعلّق إجراءات الاشتراء، وعن مدة تعليقها، إن كانت ستُعلّق؛

'٢' إذا قرّرت الجهة المشترية رفض الطلب أو لم تعلّق إجراءات الاشتراء، فإنّ عليها أن تقوم، إضافةً إلى ذلك، بإعلام مقدّم الطلب بالأسباب الداعية إلى اتخاذها قرارها؛

(٤) إذا لم تُوجّه الجهة المشترية إشعاراً إلى مقدّم الطلب بحسب مقتضيات الفقرتين (٣) و(٨) من هذه المادة في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، أو إذا كان مقدّم الطلب غير راضٍ عن القرار الذي بُلِّغ به، جاز له بعد ذلك أن يباشر على الفور إجراءات لدى [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة]. بموجب المادة ٦٦ من هذا القانون أو لدى [يُدْرَج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]. وينتهي اختصاص الجهة المشترية في قبول النظر في الطلب إذا بُوشرت هذه الإجراءات.

(٥) يجوز للجهة المشترية عند اتخاذها قراراً بشأن طلب قبلت النظر فيه، أن تلغي أيّ قرار أو إجراء اتخذته في سياق إجراءات الاشتراء التي يتعلّق بها الطلب، أو أن تصحّح هذا القرار أو الإجراء أو تعدّله أو تدعّمه.

(٦) تُصدر الجهة المشترية قرارها وفقاً للفقرة (٥) من هذه المادة في غضون ... يوم عمل (تحدد الدولة المشترية المدّة الزمنية) بعد استلام الطلب. وتسارع بعد ذلك الجهة المشترية على الفور إلى تبليغ القرار إلى مقدّم الطلب وإلى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وغيرهم من المشاركين كلهم في إجراءات الاشتراء.

(٧) إذا لم تبلغ الجهة المشترية مقدّم الطلب بقرارها وفقاً لمتطلبات الفقرتين (٦) و(٨) من هذه المادة، يحقّ بعد ذلك لمقدّم الطلب أن يباشر فوراً إجراءات لدى [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة]. بموجب المادة ٦٦ من هذا القانون أو لدى [يُدْرَج هنا اسم المحكمة أو المحاكم]. وينتهي اختصاص الجهة المشترية في قبول النظر في الطلب إذا بُوشرت هذه الإجراءات.

(٨) تكون جميع القرارات الصادرة عن الجهة المشتريّة بموجب هذه المادة قرارات مكتوبة، تبين الإجراءات المتخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها، وتُدرج على الفور في سجل إجراءات الاشتراء، جنباً إلى جنب مع الطلب الذي تلقته الجهة المشتريّة بمقتضى هذه المادة.

المادة ٦٦ - تقديم طلب بشأن مراجعة أو استئناف لدى هيئة مستقلة^(٧)

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يقدم طلباً إلى [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] بشأن مراجعة قرار أو إجراء اتخذته الجهة المشتريّة في سياق إجراءات الاشتراء، أو بشأن تخلف المشتريّة عن اتخاذ قرار بمقتضى المادة ٦٥ من هذا القانون في غضون المدد الزمنية المنصوص عليها في تلك المادة، كما يجوز له أن يقدم استئنافاً إلى تلك الهيئة تجاه قرار اتخذته الجهة المشتريّة بمقتضى المادة ٦٥ من هذا القانون.

(٢) تُقدّم طلبات المراجعة والاستئناف كتابة إلى [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] في غضون الفترات الزمنية التالية:

(أ) تُقدّم طلبات مراجعة شروط الالتماس أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي أو القرارات أو التدابير التي تتخذها الجهة المشتريّة في سياق إجراءات التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، في موعد يسبق الموعد النهائي لتقديم العروض؛

(ب) تُقدّم طلبات مراجعة القرارات أو التدابير الأخرى التي تتخذها الجهة المشتريّة في إطار إجراءات الاشتراء على النحو التالي:

'١' في غضون فترة التوقف المطبّقة بمقتضى المادة ٢١ (٢) من هذا القانون؛

'٢' أو إذا لم تُطبّق أيُّ فترة توقّف، فبعد مضي ... يوم عمل (تحدّد الدولة المشتريّة المدّة الزمنية) من الوقت الذي أصبح فيه مقدّم الطلب على علم بالظروف الداعية إلى تقديم الطلب أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يصبح فيه مقدّم الطلب على علم بتلك الظروف، أيهما تكون أسبق في حدوثه، على ألاّ يتجاوز موعداً أقصاه

(7) يجوز للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بأسلوب مراجعة التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية أن تستغني عن هذه المادة وتكتفي بالنص على المراجعة القضائية (المادة ٦٩)، شريطة أن يكون لدى الدولة المشتريّة نظام فعّال للمراجعة القضائية، بما في ذلك نظام فعّال للاستئناف، لضمان إتاحة طرائق الطعن القانوني والتدابير الانتصافية في حال عدم اتباع قواعد هذا القانون وإجراءاته الخاصة بالاشتراء، امتثالاً لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

... يوم عمل (تحدد الدولة المشترعة المدّة الزمنية) بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري (أو قرار إلغاء الاشتراء)؛^(٨)

(ج) على الرغم مما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) '١' من هذه الفقرة، فإنه يجوز للمورّد أو المقاول أن يطلب إلى [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أن تقبل النظر في طلب بشأن المراجعة مُقدّم بعد انقضاء فترة التوقّف، ولكن في موعد لا يتجاوز ... يوم عمل (تحدد الدولة المشترعة المدّة الزمنية) بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري (أو صدور قرار بإلغاء الاشتراء)،^(٨) بناءً على أن الطلب يثير اعتبارات هامة بشأن المصلحة العامة. ويجوز لـ [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أن تقبل النظر في الطلب إن اقتنعت بأن الاعتبارات الهامة بشأن المصلحة العامة تسوّغ ذلك. ويُبلّغ فوراً المورد أو المقاول المعني بقرار [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] والأسباب التي دعته لاتخاذها؛

(د) تُقدّم طلبات الاستئناف ضد ما تتخذه الجهة المشترية من قرارات بمقتضى المادة ٦٥ من هذا القانون، أو طلبات المراجعة بشأن تخلف الجهة المشترية عن إصدار قرار بمقتضى المادة ٦٥ من هذا القانون ضمن إطار المدد الزمنية المحددة في تلك المادة، في غضون ... يوم عمل (تحدد الدولة المشترعة المدّة الزمنية) بعد إبلاغ المستأنف بقرار الجهة المشترية أو بعد الموعد الذي كان ينبغي فيه إبلاغه به وفقاً لمقتضيات الفقرات (٣) و(٦) و(٨) من المادة ٦٥ من هذا القانون، حسبما يكون مناسباً.

(٣) بعد أن تتسلم [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] طلباً بشأن المراجعة أو الاستئناف، يجوز للهيئة أن تقوم بما يلي، رهناً بمراعاة المقتضيات الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة:

(أ) تأمر بتعليق إجراءات الاشتراء في أيّ وقت قبل بدء نفاذ عقد الاشتراء؛ (و)

(ب) تأمر بتعليق تنفيذ عقد الاشتراء أو أعمال اتفاق إطاري دخل حيّز النفاذ؛^(٩)

إذا رأت [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أن التعليق ضروري لحماية مصالح مقدّم الطلب أو المستأنف، حسب الحالة، وما دامت الهيئة ترى ذلك ضرورياً، ما لم تقرّر أن اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تقتضي السير في إجراءات الاشتراء (أو عقد الاشتراء أو الاتفاق

(8) يجوز للدولة المشترعة أن ترتبي عدم اشتراء الأحكام الواردة بين قوسين إن هي قرّرت أن الطلبات بشأن المراجعة في حالة إلغاء الاشتراء، ينبغي ألا تراجعها سوى المحاكم.

(9) يجوز للدولة المشترعة أن ترتبي عدم اشتراء الأحكام الواردة بين قوسين إذا لم يكن لدى الهيئة المستقلة، في سياق ممارستها لولايتها (ولاياتها) القضائية، الصلاحية لتعليق تنفيذ عقد الاشتراء أو لتعليق أعمال الاتفاق الإطاري.

الإطاري، حسبما يكون منطبقاً).^(٩) كما يجوز لـ [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أن تأمر بتمديد أيّ تعليق مُطبّق أو برفعه، مع مراعاة الاعتبارات المذكورة آنفاً.

(٤) (أ) تأمر [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] بتعليق إجراءات الاشتراء لمدة عشرة (١٠) أيام عمل في حال تلقي الطلب أو الاستئناف قبل الموعد النهائي لتقديم العروض؛

(ب) تأمر [اسم الهيئة المستقلة] بتعليق إجراءات الاشتراء (أو تنفيذ عقد الاشتراء أو أعمال اتفاق إطاري، حسب الحالة)،^(٩) في حال تلقي طلب أو استئناف بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض وإذا لم تُطبّق أيّ فترة توقّف؛

وما لم تقرّر [اسم الهيئة المستقلة] أنّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تقتضي السير في إجراءات الاشتراء (أو عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، حسبما يكون منطبقاً).^(٩)

(٥) بعد أن تتسلم [اسم الهيئة المستقلة] الطلبَ أو الاستئناف، تقوم على الفور بما يلي:

(أ) تُعلّق إجراءات الاشتراء (أو تنفيذ عقد الاشتراء أو أعمال اتفاق إطاري، حسب الحالة) أو تقرّر عدم تعليقها؛

(ب) تُبلغ الجهة المشتريّة وجميع المشاركين المحددة هويتهم في إجراءات الاشتراء التي يتعلّق بها الطلب أو الاستئناف، بهذا الطلب أو الاستئناف ومضمونه؛

(ج) تُبلغ جميع المشاركين المحددين في إجراءات الاشتراء التي يتعلّق بها الطلب أو الاستئناف، بقرارها بشأن التعليق. وإذا قرّرت [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] تعليق إجراءات الاشتراء (أو تنفيذ عقد الاشتراء أو أعمال الاتفاق الإطاري، تبعاً للحالة)،^(٩) فإنها تحدّد مدة التعليق الزمنية كذلك. أمّا إذا قرّرت ألاّ تعلّق الإجراءات، فإنها تبيّن لمقدّم الطلب أو المستأنف، حسب الحالة، وللجهة المشتريّة الأسباب التي دعته إلى اتخاذ قرارها؛

(د) تُنشر إشعاراً بالطلب أو الاستئناف.

(٦) يجوز لـ [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أن ترفض الطلب أو الاستئناف، وعليها أن ترفع أيّ تعليق مُطبّق في هذا الخصوص، إن هي قرّرت ما يلي:

(أ) أن الطلب أو الاستئناف لا يستند إلى أسس سليمة على نحو بيّن، أو لم يُقدّم في إطار الامتثال للمواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛

(ب) أو إذا كان مقدّم الطلب أو المستأنف ليس له موقف قانوني معتبر، حسب

الحالة.

وتقوم [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] على الفور بإبلاغ مقدّم الطلب أو المستأنف، حسب الحالة، والجهة المشترية وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاشتراء بالرفض وبالأَسباب الداعية إليه، ويرفع أيّ تعليق نافذ المفعول في هذا الصدد. ويشكّل هذا الرفض قراراً بشأن الطلب.

(٧) تُوجّه الإشعارات إلى مقدّم الطلب أو المستأنف، حسب الحالة، والجهة المشترية والمشاركين الآخرين في إجراءات الاشتراء بموجب الفقرتين (٥) و(٦) من هذه المادة، في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أيام عمل عقب تسلّم الطلب أو الاستئناف.

(٨) تقوم الجهة المشترية، فور استلامها إشعاراً بطلب بشأن المراجعة أو بشأن استئناف من [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة]، بتزويد [الهيئة] بجميع ما في حيازتها من وثائق تتعلق بإجراءات الاشتراء.

(٩) يجوز لـ [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة]، عند اتخاذ قرارها بشأن طلب أو استئناف قبلت النظر فيه، أن تعلن القواعد القانونية أو المبادئ التي تحكم موضوع الطلب أو الاستئناف، وعليها أن تعالج أيّ تعليق نافذ المفعول، وكذلك عليها أن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) تحظر على الجهة المشترية أن تتصرّف أو تتخذ قراراً على نحو مخالف للقانون أو أن تتبّع إجراءات مخالفة للقانون؛

(ب) أو تُلزم الجهة المشترية التي تصرفت على نحو مخالف للقانون أو اتبعت إجراءات مخالفة للقانون أو توصلت إلى قرار مخالف للقانون، بأن تكون تصرفاتها وإجراءاتها وقراراتها متوافقة مع القانون؛

(ج) أو تُلغي كلياً أو جزئياً التصرف أو القرار المخالف للقانون الصادر عن الجهة المشترية (ما عدا أيّ تصرّف أو قرار يقتضي بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري)؛^(١٠)

(د) أو تنقح قراراً مخالفاً للقانون اتخذته الجهة المشترية أو أن تستعيض عن ذلك القرار بقرارها هي (ما عدا أيّ تصرّف أو قرار يجعل عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري نافذاً)^(١١) أو أن تُثبت قراراً قانونياً اتخذته الجهة المشترية؛

(10) يجوز للدولة المشترية أن ترتبي عدم اشتراع الأحكام الواردة بين قوسين عندما يكون لدى الهيئة المستقلة، في سياق ممارستها ولايتها (ولاياتها) القضائية، الصلاحية لإلغاء أي إجراء أو قرار تتخذه الجهة المشترية يجعل عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري نافذ المفعول.

(هـ) أو تلغي إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الساري المفعول على نحو مخالف للقانون، وأن تأمر، إذا ما نُشِر إشعار بإرساء هذا العقد أو الاتفاق، بنشر إشعار بإلغاء إرسائه؛^(١٢)

(و) أو تأمر بإنهاء إجراءات الاشتراء؛

(ز) أو ترفض الطلب أو الاستئناف؛

(ح) أو تقضي بدفع تعويض عما تكبّده المورد أو المقاول الذي قدّم الطلب أو الاستئناف من تكاليف معقولة نتيجة لتصرف أو قرار مخالف للقانون صدر عن الجهة المشترية أو لإجراءات مخالفة للقانون اتبعتها تلك الجهة في إجراءات الاشتراء، وعمّا لحق به من خسائر أو أضرار، (على أن يقتصر ذلك التعويض على تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالطلب والاستئناف، حيثما انطبق الحال، أو كليهما)؛^(١٣)

(ط) أو تتخذ إجراءات بديلة بحسب ما تقتضيه الظروف.

(١٠) يصدر قرار [يدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى الفقرة (٩) من هذه المادة في غضون ... يوم عمل (تحدد الدولة المشترية المدّة الزمنية) عقب استلام الطلب أو الاستئناف. وتقوم فوراً [يدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] بعد ذلك بتبليغ القرار إلى الجهة المشترية ومقدم الطلب أو المستأنف، حسب الحالة، وإلى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض أو الاستئناف وغيرهم من المشاركين كلهم في إجراءات الاشتراء.

(١١) تكون جميع القرارات الصادرة عن [يدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى هذه المادة قرارات مكتوبة وتبيّن الإجراءات المتخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها، وتُدرج من فورها في سجل إجراءات الاشتراء، جنباً إلى جنب مع الطلب أو الاستئناف الذي تتسلمه [يدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى هذه المادة.

(11) يجوز للدولة المشترية أن ترتبي عدم اشتراء الأحكام الواردة بين قوسين عندما يكون لدى الهيئة المستقلة في سياق ممارستها ولايتها (ولاياتها) القضائية، الصلاحية لتنقيح أي إجراء أو قرار تتخذه الجهة المشترية يجعل عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري نافذ المفعول، أو الصلاحية للاستعاضة عن هذا الإجراء أو القرار.

(12) يجوز للدولة المشترية أن ترتبي عدم اشتراء الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (هـ) عندما لا يكون لدى الهيئة المستقلة، في سياق ممارستها ولايتها (ولاياتها) القضائية، الصلاحيات المشار إليها في تلك الفقرات الفرعية. ويجوز للدولة المشترية أن تستعيض عن هذه الفقرات الفرعية بالفقرة (ج) التي نصّها "أن تلغي قراراً مخالفاً للقانون تتخذه الجهة المشترية أو تثبت قراراً قانونياً تتخذه هذه الجهة".

(13) يجوز للدولة المشترية أن ترتبي عدم اشتراء الأحكام الواردة بين قوسين عندما يكون لدى الهيئة المستقلة، في سياق ممارستها لولايتها (ولاياتها) القضائية، الصلاحية لمنح تعويضات إضافية عن خسارة في الأرباح.

المادة ٦٧ - حقوق المشاركين في إجراءات الاعتراض أو الاستئناف

(١) يحق لأيٍّ مورّد أو مقاول مشارك في إجراءات الاشتراء التي يتعلّق بها الطلب أو الاستئناف، وكذلك أيّ سلطة حكومية تأثرت مصالحها أو يمكن أن تتأثر مصالحها من جراء هذا الطلب أو الاستئناف، أن يشارك في إجراءات الاعتراض أو الاستئناف بمقتضى المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا القانون. ويُمنع أيُّ مورّد أو مقاول يتخلّف عن المشاركة في هذه الإجراءات من الاعتراض لاحقاً بمقتضى المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير التي هي موضوع الطلب أو الاستئناف.

(٢) يحق للجهة المشتريّة أن تشارك في إجراءات الاعتراض أو الاستئناف بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون.

(٣) يكون للمشاركين في إجراءات الاعتراض أو الاستئناف بمقتضى المادة ٦٥ من هذا القانون، الحق في أن يحضروا جميع جلسات الاستماع، ويكون لهم فيها من يمثّلهم ويرافقهم في أثناء إجراءات الاعتراض أو الاستئناف ذات الصلة، والحق في أن يُستمع إليهم والحق في تقديم الأدلة الإثباتية، بمن في ذلك الشهود، والحق في طلب عقد أيّ جلسة استماع علناً، والحق في التماس الوصول إلى سجل إجراءات الاعتراض أو الاستئناف، رهنا بأحكام المادة ٦٨ من هذا القانون.

المادة ٦٨ - الحفاظ على السريّة في إجراءات الاعتراض والاستئناف

لا تُفشَى أيّ معلومات في سياق إجراءات الاعتراض أو الاستئناف، ولا تُعقد أيّ جلسة استماع علنية بمقتضى المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا القانون، إذا كان إفشاؤها أو عقدها يضعف حماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة أو يخالف القانون أو يعيق إنفاذه أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين أو يعيق التنافس المنصف.

المادة ٦٩ - المراجعة القضائية^(١٤)

يكون لـ [يُدرج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] اختصاص في النظر والفصل في الدعاوى عملاً بالمادة ٦٣.

(14) يجوز أن تنص قوانين الدول على نظام الاستئناف قضائياً أو إدارياً، أو على كليهما، بما يمثّل النظام القانوني المعمول به في الولاية القضائية المعنية. ويُطلب إلى الدول التي لا تنص قوانينها إلا على المراجعة القضائية بشأن القرارات الصادرة عن الجهة المشتريّة أن تضع نظاماً فعّالاً للمراجعة القضائية، بما في ذلك نظام فعّال للاستئناف، لضمان توافر طرق الطعن القانوني والتدابير الانتصافية في حال عدم اتباع قواعد هذا القانون وإجراءاته الخاصة بالاشتراء، أمثالاً لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وينبغي أن يضمن نظام فعّال من هذا النوع على وجه الخصوص ما يلي: '١' كون المواعيد النهائية المحددة لتقديم طلبات بشأن المراجعة القضائية أو استئناف قرارات صادرة عن الجهة المشتريّة أو الهيئة المستقلة، حسب الحالة، مناسبة في سياق الاشتراء، ويجب على وجه الخصوص مراعاة أحكام هذا القانون بخصوص فترة التوقف؛ و'٢' السماح للمحكمة أو المحاكم التي لديها اختصاص بشأن الإجراءات المتخذة بموجب المادة ٦٣ باتخاذ أي إجراء أو مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٦ (٩) من هذا القانون ومنح تدابير مؤقتة تراها لازمة لضمان فعالية المراجعة، بما في ذلك إيقاف إجراءات الاشتراء أو تنفيذ عقد الاشتراء أو إعمال الاتفاق الإطاري، حسب الاقتضاء؛ و'٣' وضع حد أدنى من الضمانات بشأن المشاركة في إجراءات الاعتراض أو الاستئناف وتقديم الأدلة الإثباتية وحماية المعلومات السرية في سياق عملية الاشتراء الواردة في المادتين ٦٧ و٦٨ من هذا القانون.